محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر القل، باسم المبيضين، حابس العبدللات، خضر مشعل

==========

المميزة :-

شركة المجموعة الوطنية للاستثمار الإعلامي .

وكيلها المحامي لؤي تيسير منيزل .

المميز ضده :-

عدنان علي محمد أبو جحيشة .

وكيله المحامي علي عدنان علي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٩٣٨٥) تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ المتضمن : (رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٨٥٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ القاضي :- بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠,١١٧) ديناراً بدل حقوق عمالية مطالب بها للمدعي ورد المطالبة بما زاد على ذلك لعدم الاستحقاق بالإضافة إلى المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام بعد التقاص بين ما ربحه وما خسره الطرفان وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماة فيما قضى به وتضمين المستأنفة مصاريف الاستحقاق ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بقرارها الصادر موضوع التمييز من حيث الشكل حيث إن القرار الصادر غير موقع من قبل أعضاء هيئة الاستئناف .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها الصادر موضـوع التمييـز المتـضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار من حيث عدم التعرض لأسباب الاستئناف المقدمة لها كل على حدة حيث نصت المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاسـتئناف بكـل وضـوح وتفصيل مما يجعل من حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب والتعليل .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها الصادر موضوع التمييز من حيث نعيها علـى المميـزة عدم إنكارها للمسلسل رقم (١) والمسلسل رقم (٣) من بينات المميز ضده حيث إن المميزة لا تنكر وجود علاقة عقدية شفهية مع المميز ضده الذي ترجم مـن خلال أفعال كل من المميزة والمميز ضده واتجاه نيتهما على العمل بنظام المكافأة لتزويد المميزة بتغطية للأخبار الرياضية التي يحصل عليها المميز ضده .

lawpedia.jo

٤. أخطأت المحكمة بقرارها الصادر موضوع التمييز من حيث إعمالها لنص المـادة (١٦) من قانون العمل .

٥. أخطأت المحكمة بقرارها الصادر موضوع التمييز من حيث اعتبار المميزة خلفـاً قانونياً باعتبارها صاحب العمل الجديد .

٦. أخطأت المحكمة بقرارها الصادر موضوع التمييز إذ إنها اعتبرت المميزة خصماً في الدعوى .

٧. محكمة التمييز صاحبة الصلاحية والاختصاص لنظر الدعوى .

لهـــذه الأســـباب طلـــب وكيـــل المميـــزة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـي نهايتهـا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــرار

بعـــــد التدقيـــق نجـــد إن المـــدعي عـــدنان علـــي محمـــد أبـــو جحيـــشه أقام بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ الدعوى رقـــم (٢٠١٤/١٨٥٣) لدى محكمة صـــلح حقـــوق عمان لمطالبة المدعى عليها شركة المجموعه الوطنيه للاستثمار الإعلامـــي ذ . م . م بحقوقه العماليه البالغه (١٢٢٠٨) دنانير بالاستناد للوقائع التاليه :-

١. عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة مندوب في القسم الرياضي ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٠/٧/١ لغاية فصله تعسفياً من العمل بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ وكان آخر راتب تقاضاه (٤٢٠) ديناراً .

lawpedia.jo

٢. لم يتقاضَ المدعي رواتبه الشهريه عن الفتره الممتده منذ ٢٠١٣/٥/١ ولغاية فصله تعسفياً من العمـــل بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ بالإضـــافه لراتـــب الـــشهر الثالث عشر .

٣. على ضوء ما تقدم فقد ترصد للمدعي فـــي ذمـــة المـــدعى عليهـــا الحقـــوق العماليه التاليه :

- مبلغ (٣٣٨٨) ديناراً أردنياً بدل رواتب وأجور غير مدفوعه .
- مبلغ (٥٦٧٠) ديناراً أردنياً بدل مكافأة نهايه الخدمه .
- مبلغ (٢٧٣٠) ديناراً أردنياً بدل فصل تعسفي .
- مبلغ (٤٢٠) ديناراً أردنياً بدل شهر الإشعار .

٤. رغم المطالبات الوديه المتكرره إلا أن المدعى عليها ما زالت ممتنعه عن أداء المبلغ المدعى به .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمالها لإجراءات التقاضي أصدرت الحكم بحق المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزامهـــا بـــأن تـــدفع للمـــدعي مبلـــغ (١٠١١٧) ديناراً ورد المطالبه بما زاد على ذلك بالإضافه للمصاريف والفائده القانونيه من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماه للمـــدعي بعـــد إجراء التقاص .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ الحكم رقم (٢٠١٥/٢٩٣٨٥) تدقيقاً قضت فيه بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفه المصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينـــار أتعاب محاماة عن هذه المرحله .

لم تقبل المستأنفه بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً علـــى العلـــم بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ .

عن أسباب التمييز :-

lawpedia.jo

وعن السبب الأول :-

الذي تخطئ فيه الطاعنه محكمه الاستئناف كون القرار الصادر عنها غير موقع .

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه والمحفوظ في الملف الاستئنافي وعلى خلاف ما ورد في هذا السبب موقع من أعضاء الهيئة التي نظرته تدقيقاً مما يجعل ما ورد بهـــذا السبب حرياً بالرد .

وعن الأسباب من الرابع ولغاية السادس :-

الذي تخطئ فيها الطاعنه محكمة الاستئناف من حيث إعمالها نص الماده (١٦) مـــن قانون العمل ومن حيث اعتبارها خلفاً قانونياً واعتبارها خصماً في الدعوى .

وفي ذلك نجد إن البينات التي قدمها المميز ضده أمام محكمة الدرجه الأولى من حيث بداية عمله وتاريخ إنهاء العمل والصادرة عن الطاعنه لم تنكر توقيعها عليها وهي حجة عليها بما ورد فيها وتكون محكمة الاستئناف قد أصابت عندما اعتبرتهـــا خـــصماً فـــي الدعوى مما يجعل هذه الأسباب متعينة الرد .

وعن السبب الثالث :-

الذي تشير فيه الطاعنه إلى أنها لا تنكر وجود علاقه عقديه شفهيه مع المميز ضـــده ولكنها تنكر قولبة هذه العلاقه بقالب العلاقه العماليه المتمثله بعلاقه التبعيه .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بردنا على الأسباب السابقه فيه الرد الكافي على هذا السبب ونحيل عليها تحاشياً للتكرار وزيادة على ذلك فإن المحكمة هي صاحبة الصلاحيه بإسباغ الوصف القانوني على علاقة الطاعنه بالمميز ضده ولا يؤثر على ذلك ما أوردته الطاعنه في هذا السبب ذلك أن المحكمه تتوصل لهذه العلاقه من خلال البينات التي تقدم إليها .

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني :-

الذي تخطئ فيه الطاعنه محكمة الاستئناف بمخالفة أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

وفي ذلك نجد إنه لا يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعالج أسباب الاستئناف مجتمعه في حال كانت بينها نقاط متشابهه .

وحيث إن ما قامت به المحكمة يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) سالفة الإشارة يكون ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٨ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٦/٣/٢٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ.ع

lawpedia.jo